

2

فوجہان (م 32) + + + + +

في غير ذلك وإِنا أعلم .

والحاويين والفاائق والزركشي وغيرهم .

المسألة عند هؤلاء .

استئذانه فلا رجوع انتهى قلت وهو الصواب .

في المغني والشرح .

يصح اختياره القاضي قال في الفائق جاز في أصح الوجهين وقدمه الزركشي .

مسألة 32 وقوله ولو وطء المرتهن المرهونه حد فإن كان مثله يحهل الحظر